ناسخ فيكون عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا بوضع الحمل ولا معنى للجمع او دلالة اى الخامس من الامور التى يتخلص بها عن المعارضة اختلاف زمان الحكمين دلالة لا صريحا كالحاظر والمبيح اذا اجتمعا كما روى ان النبى عم نهى عن اكل الضب وروى انه عم رخص فيه فانا نعلم انهما وجدا فى زمانين فالحاظر جعل اخرا ناسخا للمبيح تقليلا للنسخ لان الاصل فى الاشياء الاباحة فلو جعلنا المبيح متاخرا يلزم تكرار النسخ لان الحاظر يكون ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو جعلنا الحاظر متاخرا لا يلزم الا نسخ واحد فجعل الحاظر اخرا اولى وفيه بحث اذ الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعى الا اذا اريد بالنسخ تغيير الامر الاصلى فيتغير مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى لا المعنى الحقيقى للنسخ وههنا ثلاثة مذاهب الاول الاصل فى الاشياء الاباحة لقوله تع خلق لكم ما فى الارض جميعا والثانى ان الاصل فيها الحظر لانها مملوكة لله تع والتصرف فى ملك الغير لا يجوز الا باذنه والثالث التوقف لان العقل لا حظ له فى معرفة الاحكام فيتوقف فيه الى ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة وفخر الاسلام اختار القول الاول لا على معنى ان الاشياء مخلوقة مباحة ثم بعث النبى عم بالحظر لان البشر لم يتركوا سدى اى مهملا بلا شرع فى زمان قط لقوله تع وان من امة الا خلا فيها نذير وانما قلنا انها مباحة بناء على زمان الفترة الذى بين

عيسى

عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم فان الاباحة كانت ظاهرة فى ذلك الزمان لوقوع التحريفات فى الانجيل والتوراة ولم يوجد الاعتماد على شىء من الشرائع وظهرت الاباحة على معنى عدم العقاب والمثبت وهو الذى يثبت امرا عارضا اولى من النافى الذى ينفى العارض ويبقى الامر الاول عند الكرخى ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة اربعين وثلثمائة لان المثبت يخبر عن حقيقة والنافى اعتمد الظ كما فى الجرح والتعديل يرجح قول الجارح لانه يخبر عن حقيقة وعند عيسى بن ابان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى تفقه على محمد بن الحسن وكان موته سنة احدى وعشرين ومائتين يتعارضان لان ما يتبدل به على صدق الراوى فى المثبت من العدالة موجود فى النافى فيتعارضان ويطلب الترجيح بوجه اخر والاصل فيه اى فى ترجيح المثبت او النافى لما اختلف عمل ائمتنا فى تعارض المثبت والنافى ففى بعض الصور عملوا بالمثبت وفى بعضها بالنافى احتيج الى ضابط يتفرع على ذلك اختلافهم اشار اليه المص بقوله والاصل فيه ان النفى ان كان من جنس ما يعرف بدليله بان كان له علامة ظاهرة او من جنس ما لا يعرف بدليله لانه لا يكون مبنيا على دليل بل يكون مبنيا على الاستصحاب الذى ليس بحجة او كان مما يشتبه حاله اى يحتمل ان يكون مستفادا من دليل دال عليه ويحتمل ان يكون مبنيا على الاستصحاب والاول مثل الاثبات لان الدليل هو المعتبر لا صورة النفى فيقع التعارض والثانى لا يعارض الاثبات لان ما لا دليل عليه لا يعارض ما عليه دليل وفى الثالث وجب التفحص عن

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University